والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنايم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة الاكراه بكسر الرا تحقيق
ما هدد به المكره بفتح الرا بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الزاي
عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه وظنه
انه ان امتنع مما اكرهه عليه
فعل ما خوف به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكرهه
على ثلاث فطلق
واحدة

١٢٣

واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق

فصل

في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
في عدة غير طلاق بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امرأته واحدة
او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها